المحور الثالث:خصوصية المنازعات الجمركية.

تعتبر المنازعات الجمركية القائمة بين إدارة الجمارك والمتعاملين معها، منازعات خاصة كونها تختلف عن المنازعات الإدارية والمدنية، رغم كون إدارة الجمارك طرفا فيها، فهي تقترب من الجانب الجزائي كونها تدور بالأساس حول قيام مخالفة جمركية ترقى لدرجة التجريم، حيث اعتبر المشرع الجزائري كل خرق لقانون الجمارك و النصوص التنظيمية الخاصة به، جريمة قررت لها عقوبات خاصة بها على حسب درجتها، فالمنازعة الجمركية ترتبط بقيام الدعوى الجزائية، رغم أن المشرع قد أقر بإعمال الدعوى المدنية في مجال الجمارك فيما يخص تقدير الضرائب والرسوم الجمركية والمنازعات المتعلقة بها.

أولا :خصوصية المنازعات الجمركية من حيث أركان الجريمة

إن المنازعات الجمركية ترتبط في الشق الغالب منها بالجريمة الجمركية، التي تتطلب لقيامها توافر الأركان الأساسية اللازمة لقيام الجريمة بصورة عامة، من ركن شرعي ومادي ومعنوي، فإذا كان الأول لا يثير أي خصوصية كونها تخضع لقانوني العقوبات والإجراءات الجزائية كأصل عام وقانون الجمارك باعتباره نص خاص بها، فالأمر يختلف بالنسبة للثاني والثالث على النحو الذي سنتولى بيانه بما يلى:

1-ذاتية الركن الشرعى

إن الركن الشرعي للجريمة الجمركية يتمثل في النص القانوني الذي يجرم ويعاقب على كل إخلال بالقوانين الجمركية، فالمبدأ هو ما جاءت به المادة الأولى من قانون العقوبات": لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن إلا بالقانون " وهو ما يطلق عليه بمبدأ الشرعية .وهذا ما كرسه المشرع الجزائري بأن كل مخالفة لأحكام قانون الجمارك أو قانون التهريب أو النصوص الواردة في النصوص التنظيمية تشكل جريمة، وبالتالي لا يمكن أن يوصف فعل ما بأنه جريمة جمركية إلا بوجود نص يفرض الالتزام أو الامتناع المنتهك ويفرض عقوبة على ذلك، كما جاء في نص المادة 240 مكرر من قانون الجمارك ": يعد مخالفة جمركية، كل خرق للقوانين و الأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها و التي ينص هذا القانون على قمعها."

إن الأصل في النصوص الجزائية باختلاف انتماءاتها أن تكون صادرة با لأصالة من السلطة التشريعية، الا في حدود ضيقة يمنح فيها للسلطة التنفيذية سلطة إصدار نصوص جزائية، غير أنه نلاحظ هناك اتساع في نطاق التفويض لصالح السلطة التنفيذية في الجريمة الجمركية، بحكم أن سلطة التشريع في المواد الجمركية يقتصر دورها في ظل السياسة الجنائية الحديثة على تقنين المبادئ العامة، تاركة المجال الأوسع للسلطة التنفيذية في رسم معالم الجريمة دون العقوبة وهو ما يعرف ب" التفويض التشريعي"،

خاصة في مجال جرائم التهريب ، وذلك راجع لحركية وتغير وعدم استقرارية الجريمة الجمركية، إضافة إلى تعقيدها وتشعبها والذي يتطلب دراية فنية، حيث يتجلى ذلك من خلال بعض النصوص الواردة في قانون الجمارك والتي تضمنت إحالة على بعض القرارات والأوامر التي تصدر عن السلطة التنفيذية كوزير المالية والمدير العام للجمارك.

بالتالي فهي خاصية تتميز بها الجريمة الجمركية عن بقية جرائم القانون الجزائي التقليدي، أين يكون التقويض التشريعي نادرا حصوله مما تمكن السلطة التنفيذية من الاستحواذ على جزء من سلطة التجريم و هي سلطة في الأصل مخولة للسلطة التشريعية، مما أدى إلى اتساع رقعة التجريم في التشريع الجمركي الجزائري.

2- التوسيع في تحديد الركن المادي للجريمة.

يتجلى الركن المادي وهو محل الجريمة في السلوكات الإجرامية التي تدخل في نطاق الفعل المجرم قانونا، وهو االقيام بفعل يمنعه القانون الجمركي أو الإمتناع عن أداء عمل يوجبه، مع ضرورة حصول نتيجة يجرمها المشرع وأن تربط بينهما علاقة سببية.

وتكمن خصوصية الركن المادي للجريمة الجمركية في إسهام السلطة التنفيذية في تحديد أهم مكوناته (المحل) على خلاف الجرائم عموما،أين يكون ذلك من اختصاص السلطة التشريعية،حيث نجد أن قانون الجمارك حدد مختلف الجرائم الجمركية وجزاءاتها لكنه فالمقابل ترك مجالا واسعا للسلطة التنفيذية لتحديد أهم عنصر من عناصره وهو محل الجريمة لاسيما في جريمة التهريب لإعتبارها أخطر الجرائم الجمركية. يعرف التهريب الجمركي على أنه إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها، ودون تسديد الرسوم الجمركية والرسوم الضرائب الآخرى كليا أو جزئيا أو خلافا لأحكام المنع والتقيد الوارد في قانون الجمارك أو في القوانين والأنظمة الأخرى، فهي تتمثل أساسا في نقل وإدخال السلع عبر الحدود البرية والمنافذ البحرية والجوية وإخراجها منها بطريقة غير مشروعة، حيث خول الوزير المكلف بالمالية تحديد محل الجريمة من خلال وضع قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل ورسم النطاق الجمركي وتحديد قائمة البضائع الحساسة القابلة للتهربب.

إن مجرد خرق أحكام التشريع الجمركي كاف لقيام الجريمة الجمركية دون اشتراط توافر القصد و هو ما يدل على مادية الجريمة الجمركية، فقد يصدر فعل أو سلوك مادي من المخالف يتمثل في فعل ايجابي أو في فعل سلبي، و من الأفعال التي نجد التجسيد الحي للجريمة المادية هي التهريب الفعلي، حيث يقوم المخالف بإدخال بضاعة تستحق عليها ضريبة جمركية إلى البلاد أو إخراجها منها بطريقة غير مشروعة

محاضرات المنازعات الجمركية السنة الجامعية 2024-2025 / المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة د/ رماش سمية

دون أداء الضرائب الواجب عليها . إذ يجب على من يقوم بعملية الاستيراد والتصدير المرور بأقرب مركز جمركي و إلا اعتبر مهربا.

كذلك تعد جريمة عدم الإبلاغ عن أفعال التهريب المستحدثة بموجب المادة 11 من الأمر 50-66 المتعلق بمكافحة التهريب، فالركن المادي يعد قائما بمجرد سكوت الشخص وعدم إبلاغه عن فعل التهريب

3-ضعف الركن المعنوي في الجرائم الجمركية.

إذا كان المبدأ العام في القانون الجنائي لا يكتفي لتوقيع العقاب بالقيام بالسلوك المجرم وتحقق النتيجة، بل يأخذ يعين الاعتبار اتجاه إرادة الجاني للقيام بها، فإن المشرع خرج عن ذلك في القانون الجمركي الجزائري، فتوافر القصد الجنائي غير لازم لتقرير المسؤولية إذ تبنى مبدأ مادية "الجريمة الجمركية"، حيث استبعد مطلقا ونهائيا توافر النية لقيام المسؤولية في المجال الجمركي، وهو ما يتبين من خلال نص المادة 281 من قانون الجمارك والتي تنص على : "لايجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا إلى نيتهم". وعليه يمكن أن تقوم المسؤولية في المجال الجمركي ولو بدون قصد، حيث يكفي لقيام الجريمة وقوع الفعل المادي دون الحاجة إلى البحث في توافر النية أو إثباتها.

ومن نتائج افتراض الركن المعنوي جعل الجرائم الجمركية كلها في خانة الجرائم العمدية، وهذا ما يؤدي بالمساس بقرينة البراءة لدى المتهم، وكذلك المساس بالسلطة التقديرية للقاضى.

ثانيا :خصوصية المنازعات الجمركية من حيث الإثبات.

فضلا عن خصوصية الجرائم الجمركية فيما يتعلق بالركن المادي، تتمتع هذه الأخيرة بخصوصية فيما يخص القواعد المعمولة في مجال الإثبات، و بالرجوع للقانون الجمركي نجد أنه خرج عن القواعد العامة في الإثبات والتي تقضي بأن البينة على من ادعى وله في ذلك الاعتماد كل الطرق المتاحة في الإثبات، حيث أشار في عدة مواضع لخلاف ذلك كما هو الحال في الدعوى التي تتعلق بالحجز تكون البيانات على عدم ارتكاب المخالفة على المحجوز عليه، كما أن للمحاضر الجمركية المحررة من قبل عونين عموميين على الأقل والمستخدمة في إثبات الجريمة الجمركية حجية مطلقة فيما تضمنته من معاينات مادية بحيث تكون هذه المعاينات صحيحة إلى غاية الطعن فيها بالتزوير.

بحيث يتضح من ذلك أن النيابة العامة تعفى من الإثبات عن طريق إقامة دليل على وقوع الفعل، بل يقع عبء الإثبات على المتهم الذي يتعين عليه إثبات براءته من خلال الطعن بالتزوير في المحاضر الجمركية سواء الخاصة بالحجز أو المعاينة.

ثالثًا:خصوصية المنازعات الجمركية من حيث تحديد المسؤولية وتقدير الجزاء.

بالإضافة لخصوصية المنازعات الجمركية فيما يخص التجريم والإثبات، فهي تتسم بعدة خصوصيات في تحديد نوع المسؤولية التي تثور بين إدارة الجمارك والمتعامل معها، أو بينها وبين أعوانها عند ارتكابهم لأخطاء أثناء تأديتهم لمهامهم، ومسألة تحديد المسؤولية في غاية الأهمية لأنه من خلالها يتم تحديد الجهة القضائية المختصة بالنظر في المنازعة.

1-تحديد المسؤولية.

إن الناظر للقانون الجمركي يجد نوعان من المسؤولية، الأساسية تتمثل في المسؤولية الجزائية التي تقوم في حق كل من ارتكب مخالفة لأحكام القانون الجمركي، يقابلها توقيع الجزاءات المنصوص عليها في هذا الأخير، حيث تقع المسؤولية الجزائية في القانون الجمركي أساسا على الفاعل الظاهر وهو إما حائز البضاعة محل الغش وإما ناقلها وإما المصرح بها، وهذا لا يعني أن المسؤولية لا تمتد لتشمل فئات أخرى في إطار الشركاء كالمستفيد من الغش والذي تودع لديه البضاعة.

حيث أقرت المادة 272 من قانون الجمارك مبدأ عاما يتعلق، بالاختصاص الأصيل للجهة القضائية التي تبت في القضائيا الجزائية في النظر في المنازعات الناجمة عن المخالفات الجمركية، و يدعم هذا الاتجاه أحكام المادة 259 من قانون الجمارك.

كما أن المسؤولية قد تتحول لمسؤولية مدنية فيما يتعلق بتقدير الضرائب الجمركية والرسوم والمنازعات المتعلقة بها،وقد قرر المشرع القاعدة العامة لاختصاص نظر القاضي المدني في المنازعات الجمركية في المادة 273 ق ج ، والتي تنص على: " تنظر الجهة القضائية المختصة بالبت في القضايا المدنية، في الاعتراضات المتعلقة بدفع الحقوق والرسوم أو استردادها ومعارضات الإكراه ره وغيرها من القضايا الجمركية الأخرى التي لا تدخل في اختصاص القضاء الجزائي...

ملاحظة :سيتم التفصيل في أحكام المسؤولية الجمركية فالمحور الخاص بذلك.

2-طبيعة الجزاءات المترتبة على المسؤولية الجمركية.

قسم المشرع الجزائري الجرائم الجمركية إلى جنح ومخالفات، بينما الجنايات لم يتم التطرق لها إلا في الأمر 66-05 المتعلق بمكافحة التهريب ، لكن وبالنظر للجرائم في مجملها نجد أنها تتمحور حول أربعة فئات أساسية تتمثل في الاستيراد والتصدير بدون تصريح، الاستيراد والتصدير بتصريح مزور. والمخالفات

محاضرات المنازعات الجمركية السنة الجامعية 2024-2025 / المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة د/ رماش سمية

الأخرى التي تضبط في المكاتب الجمركية أثناء عملية الفحص والمراقبة (راجع المواد من المادة 318 إلى 325 قانون جمارك).

تتمثل العقوبات المقررة للجرائم الجمركية بوجه عام و الجنح بوجه خاص في الحبس و الغرامة و المصادرة ، فإذا كانت عقوبة الحبس عقوبة جزائية خالصة ، لا يختلف عليها إثنان ، تنتمي إلى قانون العقوبات العام ومن ثم فهي تخضع لسائر القواعد التي تسري على الحبس لا سيما منها حرية القاضي في تحديد العقاب المناسب في إطار مايسمح به القانون ضمن الحدين الأدنى و الأقصى دون أن يرد عليه في ذلك أي قيد ، فإن الأمر يختلف بالنسبة للغرامة و المصادرة الجمركيتين اللتين تثور تساؤلات كثيرة حول طبيعتهما القانونية فقد إختلف فيهما الفقه والقضاء بين الطابع المدني و الطابع الجزائي وإن كان الأرجح هو الطابع المزدوج لكونهما ينطويان على بعض خصائص التعويض.

لذلك فالجزاء الجمركي في مجمل الدراسات الفقهية يقسم لثلاث أنواع لكنه في الغالب يكون ذو طبيعة جنائية بحتة، يوقع على كل من يخالف القانون الجمركي ويقدم على القيام بسلوك من السلوكات المجرمة بموجبه، وتشمل الجزاءات الجنائية الجمركية ما يلى:

أ- عقوبة الحبس.

تعتبر عقوبة الحبس من الجزاءات الجنائية الراسخة في المبادئ العامة للقانون الجنائي، وهي عبارة عن وضع المذنب في السجون للمدة المقابلة للسلوك الإجرامي الذي أقدم عليه، وعقوبة الحبس في القانون الجمركي تخضع للمبادئ العامة من وقف التنفيذ والتخفيف والتشديد، وقد نص المشرع الجزائري على عقوبة الحبس فيما يتعلق بالجنح الجمركية من شهرين إلى 6 أشهر كحد أقصى، كما أنه نص عليه كآخر عقوبة بعد العقوبات الأخرى

ب-المصادرة الجمركية.

كيفت المصادرة بشكل يتماشى مع الطبيعة الجمركية، فهي من حيث طبيعتها تعتبر عقوبة مالية، وهي عبارة عن جزاء وجوبي لا اختياري حيث يلتزم القاضي بتطبيقها متى تحقق الركن المادي المكون للجريمة، حيث توقع على محل التهريب سواء كانت مما يباح تداولها أو محظورة، وسواء كانت مملوكة للمذنب أم لا، والمصادرة تكون على البضائع موضوع التهريب ووسائل النقل والوسائل المستخدمة في التهريب، وبالنسبة للمشرع الجزائري فقد نص على المصادرة قبل العقوبات الأخرى، كما أنه أوردها في الجنح والمخالفات.

محاضرات المنازعات الجمركية السنة الجامعية 2024-2025 / المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة د/ رماش سمية

ج- الغرامة الجمركية.

إن الغرامة تعتبر من قبيل الجزاءات الجنائية، لأنها قد تكون عقوبة أصلية إذا قررت بمنئ عن الحبس،

كما قد تكون تكميلية إذا قررت لجانبه

يتضح مما تقدم أن الجزاءات الجمركية الأصلية في القانون الجمركي تتمثل في:

- -الغرامة في الجنح والمخالفات.
 - -الحبس في الجنح.
 - -السجن في الجنايات.
- المصادرة في الجنح والمخالفات.